

مرسوم رقم ٣٣٣٧

إحالـة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تنظيم مزاولة مهنة التمريض في لبنان

إِنَّ رَئِيسَ الْجَمْهُورِيَّةَ بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ

بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تنظيم مزاولة مهنة التمريض في لبنان.


المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعداً في ١٩ حزيران ٢٠٠٩
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : فؤاد السنيورة

وزير الصحة العامة
الامضاء : محمد جواد خليفة

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء : بهية الحريري



مشروع قانون

تنظيم مزاولة مهنة التمريض

باب تمهيدي

تعريف التمريض

المادة الأولى: التمريض هو تقديم العناية التمريضية المبنية على التقييم الصحي السديد من أجل تمكين الأفراد، العائلات والجماعات من تحسين صحتهم وتعزيزها والمحافظة عليها. ويشمل التمريض أيضًا التخفيف من الألم والوقاية من المرض والإصابات وذلك في سبيل التكيف مع المشاكل الصحية وبلغ أفضلي نوعية ممكنة من الحياة مهما كان نوع المرض أو الإعاقة.

الباب الأول

فئات الممرضات والممرضين

المادة الثانية: ينقسم العاملون في حقل التمريض إلى ثلاثة فئات:

- الممرض
- الممرض المختص
- الممرض المساعد



الفصل الأول

الممرض

القسم الأول

تعريف الممرض

المادة الثالثة: الممرض هو الذي أنهى دراسة البرامج الجامعي الأساسية في العلوم التمريضية لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات، وحاز على إجازة أو شهادة صادرة عن جامعة أو معهد عالي معترف بها من الدولة اللبنانية، أو ما يعادلها، وعلى إذن مزاولة مهنة التمريض من وزارة الصحة العامة. ويتمتع بالكفاءات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية.

القسم الثاني

نطاق ممارسة عمل الممرض

المادة الرابعة: يقوم الممرض بتقديم العناية التمريضية بالمشاركة وبالتنسيق مع الفريق الصحي لتأمين احتياجات الأفراد، العائلات والجماعات.

المادة الخامسة: تتناول مهام الممرض:

- تقديم العناية التمريضية في إطار آلية العمل التمريضي
- تأمين حاجات الأفراد و العائلات والجماعات المناطة به مهمة الاعتناء بهم على الصعيد الجسدي والنفسي والاجتماعي.
- تقديم الإرشادات والتنقيف الصحي للأفراد، العائلات والجماعات وفقاً لاحتاجاتهم الصحية.
- توثيق المعلومات بدقة، بحسب القوانين المرعية للإجراءات.



- المشاركة والمساهمة بالتنسيق مع أفراد الفريق الصحي في وضع وتطوير وتنفيذ البرامج الصحية العامة.
- استخدام الموارد بشكل فعال.
- تحديد الأنشطة التمريضية، التي يمكن إسنادها عند الحاجة إلى العاملين في الفريق الصحي والإشراف على تطبيقها.
- المشاركة في الأبحاث التمريضية الهدافـة إلى تطوير المهنة عن طريق جمع المعلومات ونشرها، وتطبيق نتائج الأبحاث العلمية في العناية التمريضية.
- تعزيز طرق التواصل مع الأفراد، العائلات والجماعات ومع الفريق الصحي.



الفصل الثاني

الممرض المختص

القسم الأول

تعريف الممرض المختص

المادة السادسة: الممرض المختص هو الذي تابع تحصيله العلمي بعد الإجازة الجامعية في العلوم التمريضية، وحاز على شهادة الماجستير التخصصي في العلوم التمريضية، صادرة عن جامعة معترف بها من الدولة اللبنانية أو ما يعادلها، ويتمتع بالكفاءات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية.

القسم الثاني

نطاق ممارسة عمل الممرض المختص

المادة السابعة: يقوم الممرض المختص بدور تخطيطي، قيادي في حقل التمريض، بالتعاون والمشاركة مع الفريق الصحي.

بالإضافة إلى مهام الممرض، تشمل مهام الممرض المختص في نطاق اختصاصه، ما يلي:

- العناية التمريضية المتقدمة:

يعنى الممرض المختص بتقديم عناية تمريضية ذات جودة عالية، ويتميز بالكفاءات السريرية المتقدمة في مجال تخصصه.

- التعليم والتطوير المهني:

يقوم الممرض المختص بوضع المناهج الأكademie والمهنية وبرامج التعليم المستمر.



- **القيادة والإدارة:**

يقوم الممرض المختص بالتوجيه والتخطيط الاستراتيجي والتنظيم وضبط العمل.

- **البحث العلمي:**

يقوم الممرض المختص بدراسات وأبحاث علمية ويرتكز عليها لتطوير الممارسة.

- **الاستشارة:**

يقوم الممرض المختص بدور استشاري في جميع المؤسسات الصحية.

الفصل الثالث

الممرض المساعد

القسم الأول

تعريف الممرض المساعد

المادة الثامنة: الممرض المساعد هو الذي حاز على شهادة البكالوريا الفنية في العناية التمريضية أو ما يعادلها من مدرسة أو معهد معترف بهما من الدولة اللبنانية؛ وحاز على إذن مزاولة مهنة ممرض مساعد من وزارة الصحة العامة. ويتمتع بالكفاءات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية .

القسم الثاني

نطاق ممارسة عمل الممرض المساعد

المادة التاسعة: يقوم الممرض المساعد بتقديم عناية تمريضية تحت إشراف الممرض أو الممرض المختص، وضمن فريق العمل التمريضي الذي يقوم بتأمين عناية صحية وفق احتياجات الأفراد والعائلات والجماعات.



المادة العاشرة: تشمل مهام الممرض المساعد ما يلي:

- تطبيق الأنشطة التمريضية المسندة إليه من قبل الممرض أو الممرض المختص.
- المساهمة في حماية الأفراد، العائلات والجماعات من العدوى.
- التواصل الفعال في مجال عمله مع الأفراد، العائلات والجماعات والفريق الصحي.
- توثيق المعلومات بدقة، ضمن إطار عمله.
- استخدام التقنيات الحديثة بدقة وفعالية في تقديم العناية؛ وذلك تحت إشراف الممرض أو الممرض المختص.

الباب الثاني

مزاولة مهنة التمريض

المادة الحادية عشرة: لا يحق لأحد أن يمارس مهنة التمريض ضمن الأراضي اللبنانية، ولا أن يتخذ لقب ممرض أو ممرض مختص أو ممرض مساعد إلا بعد حصوله على إذن مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة.

ولحصول على إذن مزاولة المهنة يتوجب استيفاء الشروط التالية:

- ١- أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره.
- ٢- أن يكون حائزًا على شهادة في التمريض من لبنان أو من الخارج بعد معادلتها وفقاً للأصول.
- ٣- أن يكون متعمقاً بالصفات الصحية والعقلية والأخلاقية الضرورية لممارسة مهنته.
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بجنائية أو جنحة شائنة.
- ٥- أن يكون الممرض والممرض المساعد قد اجتازا امتحان جداره، تجريه لجنة مؤلفة من وزارتي التربية والتعليم العالي والصحة العامة.
- ٦- أن يكون الممرض المختص قد أعطي اللقب من قبل لجنة الاختصاصات في التمريض.

تنشأ اللجنة المذكورة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير الصحة العامة، بعد دراسة الملف والموافقة على إعطاء لقب ممرض مختص.



الباب الثالث

آداب وأخلاقيات المهنة

المادة الثانية عشرة: ترتكز مهنة التمريض على قيم أخلاقية، تحترم كرامة الإنسان واستقلاليته وفرادته، وفقاً لأنظمة وآداب وأخلاقيات المهنة التي تضعها نقابة الممرضات والممرضين في لبنان.

الباب الرابع

تعليق وسحب مزاولة المهنة

المادة الثالثة عشرة: تعلق وزارة الصحة العامة أو تسحب إذن مزاولة المهنة بمبادرة منها أو بناءً على توصية المجلس التأديبي لنقابة الممرضات والممرضين، من كل ممرض أو ممرض مختص أو ممرض مساعد، يفقد أحد الشروط الواجب توفرها لممارسته المهنة أو عند سوء ممارسة المهنة أو مخالفة آدابها.

الباب الخامس

العقوبات

المادة الرابعة عشرة: كل من يزاول مهنة التمريض - بجميع فئاتها - بطريقة غير مشروعة، أو يحمل لقب ممرض أو ممرض مختص أو ممرض مساعد بصورة غير مشروعة، تطبق عليه العقوبات المنصوص عنها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات.

المادة الخامسة عشرة: كل من يحمل إشارات التمريض، بطريقة غير مشروعة تطبق عليه العقوبات المنصوص عنها في المادتين ٩٤ و٩٥ من قانون العقوبات.



الباب السادس

أحكام عامة وإنتقالية

المادة السادسة عشرة: يطبق قانون إنشاء نقابة إلزامية للممرضات والممرضين في لبنان رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٠٠٢ / ١٢ / ١٢ وتعديلاته بكل ما ورد فيه على جميع الأراضي اللبنانية.

المادة السابعة عشرة: يعمل بالتصنيف الوارد في القانون الحالي لفئات الممرض و الممرض المختص والممرض المساعد فور صدوره وتبقى إجازات مزاولة مهنة التمريض المنوحة قبل صدور هذا القانون سارية المفعول.

المادة الثامنة عشرة: تحدّد آلية تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم تطبيقية تصدر بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة التاسعة عشرة: تلغى جميع القوانين والمراسيم السابقة التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة العشرون: ينشر هذا القانون ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

بما أنه تم تنظيم مهنة التمريض في لبنان بموجب القانون الموضّع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٥٥ تاريخ ١٧/١/١٩٧٩.

وبما أن التطورات الجديدة الحاصلة لتنظيم هذه المهنة والتوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (WHO) والمجلس الدولي للتمريض (ICN) تستدعي إعادة النظر بالتقسيم الحاصل لحقول التمريض والفئات والمهام ونطاق ممارسة العمل وأداب وأخلاقيات المهنة،

لذلك، تم وضع مشروع قانون لإعادة تنظيم ممارسة مهنة التمريض وقد تضمن الأمور التالية:

- ١- تعريف واضح لمهنة التمريض.
- ٢- تحديد فئات الممرضات والممرضين (ثلاث فئات).
 - الممرض: المستوى الجامعي
 - الممرض المختص: مستوى الماجستير التخصصي
 - الممرض المساعد: مستوى البكالوريا الفنية (BT)
- ٣- تحديد نطاق ممارسة المهنة للممرض والممرض المختص والممرض المساعد.
- ٤- أحكام تتعلق بممارسة المهنة والشروط الموجبة لاتخاذ الألقاب من وزارة الصحة العامة.
 - ٥- آداب وأخلاقيات المهنة.
 - ٦- أحكام أخرى وانتقالية.

والحكومة إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره



تقرير لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية
حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٣٣٧
الرامي إلى تنظيم مزاولة مهنة التمريض في لبنان

عقدت لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية جلسة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠١٠/١/١٢ برئاسة النائب الدكتور عاطف مجذلاني وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٣٣٧ الرامي إلى تنظيم مزاولة مهنة التمريض في لبنان.

حضر الجلسة السادة:

- د. امل منصور
- د. انطوان رومانوس عن وزارة الصحة العامة
- نقيبة الممرضات والممرضين د. كلير زبليط
- الاستاذ محمد كشلي ممثلاً وزير التربية والتعليم العالي
- الاستاذ سليمان هارون نقيب أصحاب المستشفيات الخاصة في لبنان
- الاستاذ شارل غوري محامي نقابة الاطباء
- الاستاذ روجيه ابي راشد محامي نقابة الممرضات والممرضين

بعد الدرس والمناقشة، والاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون المذكور، وبعد الاستماع الى مناقشات ومداولات السادة النواب، وممثلي الوزارات والهيئات والنقابات الحاضرة اقرت اللجنة مشروع القانون المذكور مضيفة الكثير من التعديلات على نصوصه وأحكامه (التعديل مرفق).

واللجنة اذ تحيل مشروع القانون، كما عدلته الى المجلس النيابي الكريم، لترجو اقراره.

رئيس اللجنة
النائب
د. عاطف مجذلاني

٢٠١٠/١/١٢ بيروت في

مشروع قانون
تنظيم مزاولة مهنة التمريض
كما عدلته لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية

باب تمهيدي

تعريف التمريض

المادة الأولى: التمريض هو تقديم العناية التمريضية المبنية على التقييم الطبي أو الصحي السيد من أجل تمكين العائلات والأفراد والجماعات على تحسين صحتهم وتعزيزها والمحافظة عليها. ويشمل التمريض أيضا التخفيف من الألم والمساعدة في الوقاية من المرض والإصابات في سبيل التكيف مع المشاكل الصحية وبلغ أفضل نوعية ممكنة من الحياة مهما كان نوع المرض أو الإعاقة، وذلك، بالإشراف أو التنسيق مع الطبيب.

الباب الأول

فئات الممرضات والممرضين

المادة الثانية: ينقسم العاملون في حقل التمريض إلى ثلاثة فئات:

- الممرض.
- الممرض المتخصص.
- الممرض المساعد.

الفصل الأول

الممرض

القسم الأول

تعريف الممرض

المادة الثالثة: الممرض هو الذي انهى دراسة البرنامج الجامعي الأساسي في العلوم التمريضية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وحاز على إجازة أو شهادة صادرة عن جامعة أو معهد عالي معترف بها من الدولة اللبنانية، أو ما يعادلها، وعلى إن مزاولة مهنة التمريض من وزارة الصحة العامة. ويتمتع بالكفاءات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية.

القسم الثاني

نطاق ممارسة عمل الممرض

المادة الرابعة: يقوم الممرض بتقديم العناية التمريضية بالمشاركة وبالتنسيق مع الفريق الصحي لتأمين احتياجات الأفراد، العائلات والجماعات.

المادة الخامسة: تتناول مهام الممرض:

- تقديم العناية التمريضية في إطار آلية العمل التمريضي.
- تأمين حاجات الأفراد والعائلات والجماعات المناطة به مهمة الاعتناء بهم على الصعيد الجسدي والنفسي والاجتماعي.
- تقديم الإرشادات والتنفيذ الصحي للإفراد، والجماعات وفقاً لاحتاجاتهم الصحية.
- توثيق المعلومات بدقة، بحسب القوانين المرعية الإجراء.
- المشاركة والمساهمة بالتنسيق مع أفراد الفريق الطبي والصحي في وضع وتطوير وتنفيذ البرامج الصحية العامة.
- استخدام الموارد بشكل فعال.

- تحديد الأنشطة التمريضية، التي يمكن إسنادها عند الحاجة إلى العاملين في الفريق الصحي والإشراف على تطبيقها.
- المشاركة في الأبحاث التمريضية الهدافـة إلى تطوير المهنة عن طريق جمع المعلومات ونشرها، وتطبيق نتائج الأبحاث العلمية في العناية التمريضية.
- تعزيز طرق التواصل مع الأفراد، العائلات والجماعات ومع الفريق الصحي.

الفصل الثاني الممرض المتخصص

القسم الأول تعريف الممرض المتخصص

المادة السادسة: الممرض المتخصص هو الذي تابع تحصيله العلمي بعد الإجازة الجامعية في العلوم التمريضية، وحاز على شهادة الماجستير التخصصي في العلوم التمريضية، صادرة عن جامعة معترف بها من الدولة اللبنانية أو ما يعادلها، ويتمتع بالكفاءات والمهارات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية.

القسم الثاني نطاق ممارسة عمل الممرض المتخصص

المادة السابعة: يقوم الممرض المتخصص بدور تخطيطي، قيادي في حقل التمريض، بالتعاون والمشاركة مع الفريق الطبي والصحي والإداري في المؤسسة المعنية. بالإضافة إلى مهام الممرض، تشمل مهام الممرض المتخصص في نطاق اختصاصه، ما يلي:

- **العناية التمريضية المتقدمة:** يعني الممرض المتخصص بتقديم عناية تمريضية ذات جودة عالية، ويتميز بالكفاءات السريرية المتقدمة في مجال تخصصه.

- التعليم والتطوير المهني:

يقوم الممرض المتخصص بوضع المناهج الأكاديمية والمهنية وبرامج التعليم المستمر.

- القيادة والإدارة:

يقوم الممرض المتخصص بالتوجيه والتخطيط الاستراتيجي والتنظيم وضبط العمل.

- البحث العلمي:

يقوم الممرض المتخصص بدراسات وأبحاث علمية ويرتكز عليها لتطوير الممارسة.

- الاستشارة:

يقوم الممرض المتخصص بدور استشاري في جميع المؤسسات الصحية.

الفصل الثالث

الممرض المساعد

القسم الأول

تعريف الممرض المساعد

المادة الثامنة: الممرض المساعد هو الذي حاز على شهادة البكالوريا الفنية في العناية التمريضية أو ما يعادلها من مدرسة أو معهد معترف بهما من الدولة اللبنانية، ومبنية على شهادة البروفيه الرسمية، وحاز على إذن مزاولة مهنة ممرض مساعد من وزارة الصحة العامة. وينتمنى بالكفاءات والمهارات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية.

القسم الثاني

نطاق ممارسة عمل الممرض المساعد

المادة التاسعة: يقوم الممرض المساعد بتقديم عناية تمريضية تحت إشراف الممرض أو الممرض المتخصص، وضمن فريق العمل التمريضي الذي يقوم بتأمين عناية صحية وفق احتياجات الأفراد والعائلات والجماعات.

المادة العاشرة: تشمل مهام الممرض المساعد ما يلي:

- تطبيق الأنشطة التمريضية المسندة إليه من قبل الممرض أو الممرض المتخصص.
- المساهمة في حماية الأفراد والعائلات والجماعات من العدوى.
- التواصل الفعال في مجال عمله مع الأفراد، العائلات والجماعات والفريق الصحي.
- توثيق المعلومات بدقة، ضمن إطار عمله.
- استخدام التقنيات الحديثة بدقة وفعالية في تقديم العناية، وذلك تحت إشراف الممرض أو الممرض المتخصص.

الباب الثاني

مزاولة مهنة التمريض

المادة الحادية عشرة: لا يحق لأحد أن يمارس مهنة التمريض ضمن الأراضي اللبنانية، ولا أن يتخد لقب ممرض أو ممرض متخصص أو ممرض مساعد إلا بعد حصوله على إذن مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة، وأن يكون مسجلاً في نقابة الممرضات والممرضين في لبنان.

ولحصول على إذن مزاولة المهنة يتوجب استيفاء الشروط التالية:

- ١ - أن يكون لبنانياً قد بلغ الثامنة عشرة من عمره.
- ٢ - أن يكون حائزًا على شهادة في التمريض من لبنان أو من الخارج بعد معادلتها وفقاً للأصول.
- ٣ - أن يكون متمتعاً بالصفات الصحية والعقلية والأخلاقية الضرورية لممارسة مهنته.
- ٤ - أن يكون غير محكوم عليه بجنائية أو جنحة شائنة.
- ٥ - أن يكون الممرض والممرض المساعد قد اجتازا امتحان جداره، تجريه لجنة مؤلفة من وزارتي التربية والتعليم العالي والصحة العامة.
- ٦ - أن يكون الممرض المتخصص قد أعطي اللقب من قبل لجنة الاختصاصات في التمريض.

تنشأ اللجنة المذكورة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير الصحة العامة، بعد دراسة الملف والموافقة على إعطاء لقب ممرض متخصص.

الباب الثالث

تعليق وسحب مزاولة المهنة

المادة الثانية عشرة: يُتعلق وزارة الصحة العامة أو تسحب إذن مزاولة المهنة بمبادرة منها أو بناء على قرار من المجلس التأديبي لنقابة الممرضات والممرضين، من كل ممرض أو ممرض متخصص أو ممرض مساعد، يفقد أحد الشروط الواجب توفرها لممارسته المهنة أو عند سوء ممارسة المهنة أو مخالفة آدابها.

الباب الرابع

العقوبات

المادة الثالثة عشرة: كل من يزاول مهنة التمريض - بجميع فئاتها - بطريقة غير مشروعة أو يحمل لقب ممرض أو ممرض متخصص أو ممرض مساعد بصورة غير مشروعة، تطبق عليه العقوبات المنصوص عنها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات.

المادة الرابعة عشرة: كل من يحمل إشارات التمريض المحددة من قبل النقابة، بطريقة غير مشروعة تطبق عليه العقوبات المنصوص عنها في المادتين ٩٤ و ٩٥ ومن قانون العقوبات.

الباب الخامس

أحكام عامة وانتقالية

المادة الخامسة عشرة: يطبق قانون إنشاء نقابة إلزامية للممرضات والممرضين في لبنان رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ وتعديلاته بكل ما ورد فيه على جميع الأراضي اللبنانية.

المادة السادسة عشرة: يعمل بالتصنيف الوارد في القانون الحالي لفئات الممرض والممرض المتخصص والممرض المساعد فور صدوره وتبقى إجازات مزاولة مهنة التمريض الممنوحة قبل صدور هذا القانون سارية المفعول.

ويستفيد من أحكام هذا القانون بصفة ممرض ولمدة خمس سنوات من تاريخ صدوره كل من حاز على شهادة الامتياز الفني في العناية التمريضية على أن يُسمح ضمن هذه المدة لحاملي شهادة الامتياز الفني في العناية التمريضية بالاستفادة من برنامج تأهيل تعليمي للحصول على إجازة جامعية من أي معهد عالي أو جامعة، وذلك وفقاً لشروط تحدد بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزيري الصحة العامة والتربية والتعليم العالي.

المادة السابعة عشرة: تحدد آلية تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم تطبيقية تصدر بعد موافقة الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة الثامنة عشرة: تلغى جميع القوانين والمراسيم السابقة التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة: ينشر هذا القانون ويلغى حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما أنه تم تنظيم مهنة التمريض في لبنان بموجب القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٥٥ تاريخ ١٧/١/١٩٧٩.

وبما ان التطورات الجديدة الحاصلة لتنظيم هذه المهنة والتوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (WHO) والمجلس الدولي للتمريض (ICN) تستدعي إعادة النظر بالتقسيم الحاصل لحقول التمريض والفئات والمهام ونطاق ممارسة العمل وآداب وأخلاقيات المهنة. لذلك، تم وضع مشروع قانون لإعادة تنظيم ممارسة مهنة التمريض وقد تضمن الأمور التالية:

- ١ - تعريف واضح لمهنة التمريض.
 - ٢ - تحديد فئات الممرضات والممرضين (ثلاث فئات).
 - الممرض: المستوى الجامعي.
 - الممرض المتخصص: مستوى الماجستير التخصصي.
 - الممرض المساعد : مستوى البكالوريا الفنية (BT).
 - ٣ - تحديد نطاق ممارسة المهنة للمرض والممرض المتخصص والممرض المساعد.
 - ٤ - أحكام تتعلق بممارسة المهنة والشروط الموجبة لاتخاذ الألقاب من وزارة الصحة العامة.
 - ٥ - آداب وأخلاقيات المهنة.
 - ٦ - أحكام أخرى وانتقالية.
- والحكومة إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة
حول
مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 2337 الرامي إلى تنظيم مزاولة مهنة التمريض

عقدت لجنة التربية والتعليم العالي جلسة عند الساعة التاسعة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠١٩/٩/١٧ ، وذلك لإستكمال البحث في مشروع القانون المذكور أعلاه .

ترأست النائب بهية الحريري الجلسة وحضرها عدد من النواب السادة أعضاء اللجنة ، كما حضرها ممثلون عن وزارة التربية والتعليم العالي ، وزارة الصحة العامة ، كلية الصحة العامة ، نقابة الممرضات والممرضين ، نقابة المستشفيات ومديرية التعليم المهني والتقني ،

بعد المناقشة واستطلاع آراء كافة الاطراف ، وبعد عدة جلسات للجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة التربية والتعليم العالي لدرسه ، أقرت اللجنة المشروع معدلاً كثريّاً كثريّاً لأعضاء اللجنة الحاضرين .

واللجنة إذ ترفع تقريرها هذا حول المشروع موضوع البحث إلى المجلس النيابي الكريم ، لترجو إقراره .

رئيسة اللجنة

النائب

بهية الحريري



٢٠١٩/٩/١٨ في بيروت

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 2337 الرامي الى تنظيم مزاولة مهنة التمريض
كما عدلته لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة.

مشروع قانون
تنظيم مزاولة مهنة التمريض

باب تمهيدي

المادة الأولى: التعريف:

يكون لكل من التعبير والمصطلحات المذكورة أدناه المعنى المقابل له

١- التمريض: هو تقديم العناية التمريضية المبنية على التقييم الطبي أو الصحي السديد من أجل تمكين العائلات والأفراد والجماعات من تحسين صحتهم وتعزيزها والمحافظة عليها، وهو يشمل أيضاً التخفيف من الألم والمساعدة في الوقاية من المرض والإصابات في سبيل التكيف مع المشاكل الصحية وبلغ أفضل نوعية ممكنة من الحياة مهما كان نوع المرض أو الإعاقة؛ وذلك بالتنسيق مع أعضاء الفريق الصحي ومع الطبيب المعالج وتحت إشرافه في المستشفيات، وبإشرافه عند الاقتضاء أو بالتنسيق معه خارجها.

٢- الفريق الصحي: الفريق الذي يضم أعضاء من المهن الصحية المختلفة التي تعمل معاً وتعاوناً من أجل تقديم الرعاية الصحية وتوفير الخدمات الصحية للأفراد والأسر والمجتمعات والعمل إلى جانب المرضى. يجب على جميع أعضاء الفريق الصحي ممارسة مهنتهم بالاستناد إلى المعرفة القصوى التي اكتسبوها من خلال تعليمهم من أجل توفير رعاية عالية الجودة للمرضى في الوقت المناسب وفي ظروف مختلفة.

٣- الفريق الطبي: الأطباء المعنيون في معالجة المريض.

الباب الأول

فئات الممرضات والممرضين

المادة الثانية: يتوزع العاملون في حقل التمريض على أربع فئات:

- ١- الفئة الأولى: الممرض المتخصص .
- ٢- الفئة الثانية: الممرض .
- ٣- الفئة الثالثة: الممرض الفني .
- ٤- الفئة الرابعة: مساعد ممرض .

الفصل الأول

الممرض المتخصص

القسم الأول

تعريف الممرض المتخصص

المادة الثالثة : الممرض المتخصص هو الذي تابع تحصيله العلمي الذي يعلو الإجازة الجامعية في العلوم التمريضية فحاز بعدها، وعلى الأقل، على شهادة الماجستير التخصصي في هذه العلوم التمريضية، صادرة عن جامعة معترف بها من الدولة اللبنانية او ما يعادل هذه الشهادة من خارج لبنان، واستحصل على إذن مزاولة المهنة بصفة ممرض متخصص من وزارة الصحة العامة ويتمتع بالكفاءات والمهارات التي تحدّد في المراسيم التطبيقية لهذا القانون.

القسم الثاني

نطاق ممارسة عمل الممرض المتخصص

المادة الرابعة: يمكن للممرض المتخصص أن يقوم بدور تخطيطي وقيادي في حقل التمريض بالتعاون وبالاشتراك مع الفريق الطبي والصحي والإداري في المؤسسة المعنية.

بالإضافة إلى مهام الممرض، تشتمل مهام الممرض المتخصص، وفي نطاق اختصاصه، ما يلي:

- أ- تقديم العناية التمريضية المتقدمة والمختصة ، وهي تمثل بعنابة تمريضية ذات جودة عالية، تتطلب كفاءات سريرية متقدمة في نطاق إختصاصه.
- ب- إبداء الرأي للمؤسسة التي يعمل لديها وبناءً على طلبها، أو على سبيل الاقتراح في أصول وفي كيفية تقديم الخدمات التمريضية .
- ج- المساهمة في وضع المناهج الأكademية والمهنية المعتمدة في مؤسسات التعليم العالي بناءً على طلبها، وفي تطبيق قانون التعليم المستمر وفقاً للبرامج التي تعتمدتها نقابة الممرضات والممرضين بهذا الصدد .
- د- إجراء الدراسات والأبحاث العلمية في إطار تطوير المهنة وممارستها، وبخاصة في نطاق الخطط والبرامج التي تقرّها نقابة الممرضات والممرضين.

الفصل الثاني

الممرض

القسم الأول

تعريف الممرض

المادة الخامسة: الممرض هو الذي أنهى دراسة البرنامج الجامعي الأساسي في العلوم التمريضية لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات، وحاز على إجازة جامعية من جامعة أو كلية جامعية معترف بها من الدولة اللبنانية ، واستحصل على إذن مزاولة المهنة بصفة ممرض من وزارة الصحة العامة، ويتمتع بالكفاءات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية لهذا القانون.

القسم الثاني

نطاق ممارسة عمل الممرض

المادة السادسة: يقوم الممرض بتقديم العناية التمريضية بالمشاركة وبالتنسيق مع الفريق الصحي والطبيب المعالج لتأمين احتياجات الأفراد، العائلات والجماعات.

المادة السابعة: تتناول مهام الممرض:

- تقديم العناية التمريضية في إطار آلية العمل التمريضي وفقاً للوصف الوظيفي، بقرار مشترك من وزيري الصحة العامة والتربية والتعليم العالي ، بناء على إقتراح نقابتي الممرضات والممرضين وأصحاب المستشفيات في لبنان.
- تأمين حاجات الأفراد و العائلات والجماعات المناظة به مهمة الاعتناء بهم على الصعيد الجسدي والنفسي والإجتماعي.
- تقديم الإرشادات والتثقيف الصحي للأفراد، العائلات والجماعات وفقاً لاحتاجاتهم الصحية (حسب الأدلة المعتمدة من المراجع المختصة).
- توثيق المعلومات بدقة، بحسب القوانين المرعية للإجراءات.
- المشاركة والمساهمة بالتنسيق مع أفراد الفريق الطبي والصحي في وضع وتطوير وتنفيذ البرامج الصحية العامة.
- استخدام الموارد بشكل فعال.
- اسناد الأنشطة التمريضية وفقاً للحاجة ، تبعاً للتوصيف الوظيفي كما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة السابعة.
- المشاركة في الأبحاث التمريضية الهدافه إلى تطوير المهنة عن طريق جمع المعلومات ونشرها وتطبيق نتائج الأبحاث العلمية في العناية التمريضية.
- تعزيز طرق التواصل مع الأفراد، العائلات والجماعات ومع الفريق الصحي.
- تدريب ومتابعة الممرضين الجدد، من طلاب ومتدربيهن، ضمن نطاق مهامه.

الفصل الثالث

القسم الأول

تعريف الممرض الفنى

المادة الثامنة : الممرض الفنى هو الذى أنهى برنامج تعليم مهنى في حقل التمريض بدراسة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد شهادة الثانوية العامة او البكالوريا الفنية ، و حاز على شهادة مهنية (إجازة فنية) صادرة عن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني او ما يعادلها.

و استحصل على إذن مزاولة المهنة بصفة ممرض فنى من وزارة الصحة العامة، ويتمتع بالكافءات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية.

القسم الثاني

نطاق ممارسة عمل الممرض الفنى

المادة التاسعة : يقوم الممرض الفنى بتقديم العناية التمريضية بالمشاركة والتنسيق مع الممرض والفريق الصحي

المادة العاشرة: تتناول مهام الممرض الفنى

- المشاركة مع الممرض والفريق الصحي في تنفيذ المهام التمريضية الموكلة إلى الفريق التمريضي.
- تقديم العناية التمريضية ضمن إطار آلية العمل التمريضي.
- القيام بالمهام التمريضية وفقاً للتوصيف الوظيفي وفق ما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة السابعة.
- تأمين حاجات الأفراد والعائلات والجماعات المناطة به مهمة الاعتناء بهم على الصعيد الجسدي والنفسي والإجتماعي .
- استخدام مهارات التواصل المناسبة مع الأفراد، العائلات والجماعات ومع الفريق الصحي.
- استخدام الموارد بشكل فعال.
- توثيق المعلومات بدقة، بحسب القوانين المرعية للإجراءات.
- إسناد الأنشطة التمريضية إلى العاملين في الفريق التمريضي وفقاً للحاجة وتبعاً للوصف الوظيفي .

الفصل الرابع

مساعد ممرض

القسم الأول

تعريف مساعد ممرض

المادة الحادية عشرة: مساعد ممرض هو الذي حاز على شهادة البكالوريا الفنية في العناية التمريضية صادرة عن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، أو ما يعادلها.

القسم الثاني

نطاق ممارسة عمل الممرض المساعد

المادة الثانية عشرة: يقوم مساعد الممرض بتقديم عناية تمريضية تحت إشراف الممرض المتخصص أو الممرض أو الممرض الفني، وضمن فريق العمل التمريضي الذي يقوم بتأمين عناية صحية وفق احتياجات الأفراد والعائلات والجماعات.

المادة الثالثة عشرة: تشمل مهام مساعد الممرض ما يلي :

- تطبيق الأنشطة التمريضية المسندة إليه من قبل الممرض المتخصص أو الممرض أو الممرض الفني وفق الوصف الوظيفي.
- المساهمة في حماية الأفراد، العائلات والجماعات من الدوى والمخاطر المتعلقة بالصحة.
- التواصل الفعال في مجال عمله مع الأفراد، العائلات والجماعات والفريق الصحي.
- توثيق المعلومات بدقة، ضمن إطار عمله.

الفصل الخامس

شهادات التمريض المهنية

المادة الرابعة عشرة:

١- الإجازة الفنية (LT) : تعتمد مدة ثلاثة سنوات دراسية بعد خصوصي الطالب في المعاهد الرسمية والخاصة لامتحان رسمي في نهاية الدراسة ، بالإضافة إلى امتحان وطني (كولوكوم مهني) لطلاب المعاهد الخاصة .

٢- البكالوريا الفنية (BT) : تعتمد مدة ثلاثة سنوات دراسية بعد نيل الشهادة المتوسطة الرسمية أو البريفيه المهنية .

٣- البريفيه المهنية : تعتمد مدة تسعة أشهر دراسية بعد نيل الشهادة المتوسطة اللبنانية ، ويحصل حاملها على إذن مزاولة المهنة بصفة معاون صحي وفق الوصف الوظيفي ، على أن يعتبر كذلك من تاريخ نفاذ هذا القانون .

تبقى سارية المفعول الأذونات المعطاة سابقاً من وزارة الصحة العامة لمزاولة مهنة التمريض بلقب مساعد ممرض بالاستناد إلى شهادة غير تلك المحددة في هذا القانون ، ويعتبر صاحب العلاقة واعتباراً من تاريخ نفاذ هذه المهنة بصفته معاوناً صحياً.

يحق للطلاب الحائزين على شهادة الإجازة الفنية متابعة دراستهم الجامعية في مختلف الجامعات بعد إنجازهم لبرنامج خاص تحدده وزارة التربية بالتعاون مع نقابة الممرضات والممرضين في الحد الأدنى من المواد التي سبق تحصيلها من قبلهم مع إجراء إمتحان الكولوكيوم بعد نيل الإجازة الجامعية من الجامعات الخاصة .

الباب الثاني مزاولة مهنة التمريض

المادة الخامسة عشرة: لا يحق لأحد أن يمارس مهنة التمريض ضمن الأراضي اللبنانية، ولا أن يتخذ لقب ممرض متخصص أو ممرض أو ممرض فني أو مساعد ممرض إلا بعد حصوله على إذن مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة، وان يتسجل في نقابة الممرضات والممرضين في لبنان. وللحصول على إذن مزاولة المهنة يتوجب استيفاء الشروط التالية:

١- أن يكون لبنانياً قد بلغ الثامنة عشرة من عمره.

٢- أن يكون حائزاً على شهادة في التمريض من لبنان أو من الخارج بعد معادلتها وفقاً للحصول.

٣- أن يكون غير محكوم عليه بجنائية أو جنحة شائنة، ومتمنعاً بالصفات الصحية والعقلية والأخلاقية الضرورية لمارسة مهنته وفقاً لتقارير إخصائيين تعينهم نقابة الممرضات والممرضين.

٤- ان يكون الممرض قد اجتاز بنجاح امتحان الكولوكيوم.

٥- ان يكون الممرض الفني أو مساعد الممرض قد اجتاز بنجاح الامتحان الرسمي الذي تجريه المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، بالإضافة إلى إمتحان الكولوكيوم المهني لطلاب المعاهد الخاصة.

٦- أن يكون الممرض المتخصص قد اعطي اللقب من قبل لجنة الاختصاصات في التمريض بعد حيازته على إذن مزاولة مهنة ممرض. تنشأ اللجنة المذكورة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الصحة العامة، بعد استطلاع رأي نقابة الممرضات والممرضين.

٧- ان يكون مساعد الممرض قد اجتاز بنجاح الامتحان الرسمي الذي تجريه المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

٨- أن يكون الممرض المتخصص قد أعطي اللقب من قبل لجنة الاختصاصات في التمريض. تنشأ اللجنة هذه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة ، بعد استطلاع رأي نقابة الممرضات والممرضين.

الممرض غير اللبناني

المادة السادسة عشرة:

يمكن للممرض غير اللبناني المجاز بممارسة المهنة في بلده ان يمارس المهنة في لبنان ضمن الحالات التالية :

- ١- ان يكون مراسلا من قبل هيئة أو منظمة أو بعثة أو مؤسسة دولية مرخص لها بالعمل في لبنان وضمن نطاق المهمة الموكلة اليه.
- ٢- ان يكون عضوا في هيئات التعليم في مدارس وجامعات التمريض ومتوفقا على عقد عمل لمدة محددة.
- ٣- يتوجب على الممرضات والممرضين غير اللبنانيين الحصول على إذن ممارسة المهنة من وزارة الصحة العامة والتسجيل لدى نقابة الممرضات والممرضين في لبنان.

يمكن لوزارة الصحة ان تأذن للفلسطيني المقيم بصفة لاجيء في لبنان وفق قيود منظمة الأونروا ، الحائز على الشروط المطلوبة قانونا لمزاولة مهنة التمريض ، بالعمل بصورة مؤقتة لمدة سنة واحدة في مؤسسة استشفائية محددة بعد ابرازها ما يثبت حاجتها لممرضين لديها وعدم تقديم أي لبناني للعمل بهذه المهنة على الرغم من اعلانها عن هذه الحاجة بواسطة المؤسسة الوطنية للاستخدام ، على ان تعتمد هذه الإجراءات عينها في كل مرة يجدد هذا الإذن معها لمدة مماثلة.

وفي مطلق الأحوال يحدد العدد الأقصى لمن يمكن أعطاوهم إذن المزاولة وفق أحكام هذه الفقرة بما يساوي ١٠ % على الأكثر من العاملين وفق أصول مهنة التمريض .

الباب الثالث

تعليق وسحب مزاولة المهنة

المادة السابعة عشرة: تعلق وزارة الصحة العامة إذن مزاولة المهنة أو تسحبه، بعد استطلاع رأي نقابة الممرضات والممرضين أو بناءً على قرار من المجلس التأديبي لهذه النقابة، من كل ممرض متخصص أو ممرض أو ممرض فني أو مساعد ممرض، صدر بحقه قرار تأديبي أو فقد أحد الشروط الواجب توفرها لممارسته المهنية وفقاً لقانون انشاء النقابة رقم ٢٠٠٢/٤٧٩ ، تاريخ ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢ ، المعدل بالقانون ٢٥٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ .

الباب الرابع

العقوبات

المادة الثامنة عشرة: كل من يزاول مهنة التمريض - بجميع فئاتها - بطريقة غير مشروعة أو يحمل لقب ممرض متخصص أو ممرض أو ممرض فني أو مساعد ممرض بصورة غير مشروعة، تطبق عليه العقوبات المنصوص عنها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات.

المادة التاسعة عشرة: كل من يحمل إشارات التمريض المحددة من قبل النقابة، بطريقة غير مشروعة تطبق عليه العقوبات المنصوص عنها في المادتين ٩٤ و ٩٥ من قانون العقوبات.

الباب الخامس

أحكام عامة وإنتحالية

المادة العشرون: يطبق قانون انشاء نقابة الممرضات والممرضين في لبنان رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ المعدل بالقانون ٢٥٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ بكل ما ورد فيه على جميع الأراضي اللبنانية.

المادة الواحد والعشرون: يعمل بالتصنيف الوارد في القانون الحالي لفئات الممرض المتخصص أو الممرض أو الممرض الفني أو مساعد ممرض، فور صدوره، وتبقى اجازات مزاولة مهنة التمريض الممنوحة قبل صدور هذا القانون سارية المفعول.

المادة الثاني والعشرون: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم تطبيقية تصدر بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة الثالث والعشرون: تلغى جميع القوانين والمراسيم السابقة التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون: ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الادارة والعدل

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٣٣٧ الرامي الى تنظيم مزاولة مهنة التمريض في لبنان

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسة لها عند الساعة الحادية عشر من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢١/٤/٢٠ برئاسة النائب جورج عدوان وحضور المقرر النائب ابراهيم الموسوي وعدد من السادة النواب اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٣٣٧ الرامي الى تنظيم مزاولة مهنة التمريض في لبنان.

كما حضر الجلسة السادة:

- القاضي جوين فواز

- القاضي ماريز العم

- القاضي ميري داود

كان سبق للجنة ان درست المشروع على مدى عدة جلسات سابقة، حضرها رئيس لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية النيابية ورئيسة نقابة الممرضات والممرضين، بالإضافة الى نقيب المستشفيات الخاصة في لبنان.

كما اطلعت اللجنة على تقريري لجنتي الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم العالي والثقافة النيابيين، وعلى تقرير اللجنة الفرعية التي سبق للجنة الادارة والعدل ان كلفتها درس بعض المسائل في المشروع، بالإضافة إلى النصوص ذات الصلة وعلى التطورات الحاصلة لتنظيم هذه مهنة

التمريض والتوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية والمجلس الدولي للتمريض، كما على التعديل
الحاصل في مناهج التعليم سواء الجامعي أم المهني.

بنتيجة ذلك وينتية المناقشة والتداور بين السادة اعضاء اللجنة اقرت المشروع المذكور بعد ان
ادخلت عليه مجموعة من التعديلات والتي راعت من خلالها تطور مهنة التمريض، والتنوع في قنات
الممرضات والممرضين بحسب الدرجة العلمية لكل فئة منهم والمهام الملقاة على عاتق كل فئة.


واللجنة اذ ترفع مشروع القانون المذكور، كما عدله بإجماع الأعضاء الحاضرين الى المجلس
النيابي الكريم، ترجو اقراره.

رئيس اللجنة

٢٠٢١/٤/٢٠ بيروت في

النائب

جورج عدون



الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٣٣٧ تاريخ ١٩ حزيران ٢٠٠٩ والرامي
إلى تنظيم مزاولة مهنة التمريض في لبنان (تنظيم مزاولة مهنة التمريض)

كما عدلته لجنة الادارة والعدل

باب تمهيدي

المادة الأولى: التعريف:

يكون لكل من التعبير والمصطلحات المذكورة أدناه المعنى المقابل له

- ١ - التمريض: هو تقديم العناية التمريضية المبنية على التقييم الطبي أو الصحي السديد من أجل تمكين الأفراد والأسر والجماعات على تحسين صحتهم وتعزيزها والمحافظة عليها، ويشمل التمريض أيضا التخفيف من الألم والمساعدة في الوقاية من المرض والإصابات وذلك في سبيل التكيف مع المشاكل الصحية ويلوّغ أفضل نوعية ممكنة من الحياة مهما كان نوع المرض أو الإعاقة؛ وذلك باشراف الطبيب المعالج وبالتنسيق مع الفريق الصحي الذي يضم اعضاء من المهن الصحية المختلفة.
- ٢ - الفريق الصحي: الفريق الذي يضم اعضاء من المهن الصحية المختلفة التي تعمل معا وتعاون من أجل تقديم الرعاية الصحية وتوفير الخدمات الصحية للأفراد والأسر والمجتمعات والعمل الى جانب المرضى. يجب على جميع اعضاء الفريق الصحي ممارسة مهنتهم بالاستناد الى المعرفة الفصوصى التي اكتسبوها من خلال تعليمهم من اجل توفير رعاية عالية الجودة للمرضى في الوقت المناسب وفي ظروف مختلفة.
- ٣ - الفريق الطبي: الاطباء المعنيون في معالجة المرضى.

الباب الأول: فئات الممرضات والممرضين

المادة الثانية: يتوزع العاملون في حقل التمريض على أربع فئات:

- ١- الفئة الأولى: الممرض المتخصص.
- ٢- الفئة الثانية: الممرض.
- ٣- الفئة الثالثة: الممرض الفني.
- ٤- الفئة الرابعة: مساعد الممرض.

الفصل الأول: الممرض المتخصص

القسم الأول: تعريف الممرض المتخصص

المادة الثالثة: الممرض المتخصص هو الذي تابع تحصيله العلمي الذي يعلو الإجازة الجامعية في العلوم التمريضية، فحاز بعدها، وعلى الأقل، على شهادة الماجستير التخصصي في هذه العلوم التمريضية، صادرة عن جامعة أو كلية أو معهد جامعي أو معهد فني جامعي معترف بهم من الدولة اللبنانية أو ما يعادل هذه الشهادة، واستحصل على اذن مزاولة المهنة بصفة ممرض متخصص من وزارة الصحة العامة ويتمنى بالكفاءات والمهارات التي تحدد في المراسيم التطبيقية لهذا القانون.

القسم الثاني: نطاق ممارسة عمل الممرض المتخصص

المادة الرابعة: يمكن للممرض المتخصص ان يقوم بدور تخطيطي وقيادي في حقل التمريض، بالتعاون وبالاشتراك مع الفريق الطبي والصحي والإداري في المؤسسة المعنية.

بالإضافة إلى مهام الممرض، تشمل مهام الممرض المتخصص، في نطاق اختصاصه، ما يلي:

أ- تقديم العناية التمريضية المتقدمة والمخصصة، وهي تتمثل بعناية تمريضية ذات جودة عالية، تتطلب كفاءات سريرية متقدمة في نطاق اختصاصه.

ب- المساهمة في وضع المناهج الأكademية والمهنية المعتمدة في مؤسسات التعليم العالي بناءً على طلبها، وفي تطبيق قانون التعليم المستمر وفقاً للبرامج التي تعتمد其ا نقابة الممرضات والممرضين بهذا الصدد.

ج- اجراء الدراسات والأبحاث العلمية في اطار تطوير المهنة وممارستها، وبخاصة في نطاق الخطط والبرامج التي تقرها نقابة الممرضات والممرضين.

د- إبداء الرأي للمؤسسة التي يعمل لديها وبناءً على طلبها، أو على سبيل الاقتراح في أصول وفي كيفية تقديم الخدمات التمريضية .

الفصل الثاني: الممرض

القسم الأول: تعريف الممرض

المادة الخامسة: الممرض هو الذي أنهى دراسة البرنامج الجامعي الأساسي في العلوم التمريضية لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات، وحاز على إجازة جامعية من جامعة أو كلية أو معهد جامعي أو معهد فني جامعي معترف بهم من الدولة اللبنانية أو ما يعادلها، واستحصل على إذن مزاولة المهنة بصفة ممرض من وزارة الصحة العامة، ويتمتع بالكفاءات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية لهذا القانون.

القسم الثاني: نطاق ممارسة عمل الممرض

المادة السادسة: يقوم الممرض بتقديم العناية التمريضية بالمشاركة وبالتنسيق مع الفريق الصحي والطبيب المعالج لتأمين احتياجات الأفراد، العائلات والجماعات.

المادة السابعة: تتناول مهام الممرض :

- تقديم العناية التمريضية في إطار آلية العمل التمريضي.
- تأمين حاجات الأفراد والعائلات والجماعات المناطة به مهمة الاعتناء بهم على الصعيد الجسدي والنفسي والاجتماعي.
- تقديم الإرشادات والتنفيذ الصحي للإفراد، العائلات والجماعات وفقاً لاحتاجاتهم الصحية.
- توثيق المعلومات بدقة، بحسب القوانين المرعية الإجراء.
- المشاركة والمساهمة بالتنسيق مع أفراد الفريق الطبي والصحي في وضع وتطوير وتنفيذ البرامج الصحية العامة.
- استخدام الموارد بشكل فعال.
- تحديد الأنشطة التمريضية، التي يمكن إسنادها عند الحاجة إلى العاملين في الفريق الصحي والإشراف على تطبيقها.
- المشاركة في الأبحاث التمريضية الهدامة إلى تطوير المهنة عن طريق جمع المعلومات ونشرها وتطبيق نتائج الأبحاث العلمية في العناية التمريضية.

- تعزيز طرق التواصل مع الأفراد، العائلات والجماعات ومع الفريق الصحي.
- تدريب ومتابعة الممرضين الجدد، من طلاب ومتدرسين، ضمن نطاق مهامهم.

الفصل الثالث: الممرض الفني

القسم الأول: تعريف الممرض الفني

المادة الثامنة: الممرض الفني هو الذي أنهى برنامج تعليم مهني في حقل التمريض بدراسة لا تقل عن ثلاثة سنوات بعد شهادة الثانوية العامة أو البكالوريا الفنية، وحاز على شهادة مهنية (إجازة فنية) صادرة عن المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجي أو ما يعادلها.
وتحصل على اذن مزاولة المهنة بصفة ممرض فني من وزارة الصحة العامة، ويتمتع بالكافاءات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية.

القسم الثاني: نطاق ممارسة عمل الممرض الفني

المادة التاسعة: يقوم الممرض الفني بتقديم العناية التمريضية بإشراف الطبيب والتنسيق مع الممرض والفريق الصحي.

- المادة العاشرة:** تتناول مهام الممرض الفني
- المشاركة مع الممرض والفريق الصحي في تنفيذ المهام التمريضية الموكلة إلى الفريق التمريضي.
 - تقديم العناية التمريضية ضمن إطار آلية العمل التمريضي.
 - تأمين حاجات الأفراد والعائلات والجماعات المناظة به مهمة الاعتناء بهم على الصعيد الجسدي والنفسي والاجتماعي.
 - استخدام مهارات التواصل المناسبة مع الأفراد، العائلات والجماعات ومع الفريق الصحي.
 - استخدام الموارد بشكل فعال.
 - توثيق المعلومات بدقة، بحسب القوانين المرعية الاجراء.
 - استناد الأنشطة التمريضية إلى العاملين في الفريق التمريضي وفقاً للحاجة.

الفصل الرابع: مساعد الممرض

القسم الأول: تعریف مساعد الممرض

المادة الحادية عشرة: مساعد الممرض هو الذي حاز على شهادة البكالوريا الفنية في العناية التمريضية الصادرة عن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، أو ما يعادلها، وحاز على إذن مزاولة مهنة مساعد الممرض من وزارة الصحة العامة. ويتمتع بالكفاءات والمهارات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية.

القسم الثاني: نطاق ممارسة عمل مساعد الممرض

المادة الثانية عشرة: يقوم مساعد الممرض بتقديم عناية تمريضية تحت إشراف الممرض المتخصص أو الممرض أو الممرض الفني، وضمن فريق العمل التمريضي الذي يقوم بتأمين عناية صحية وفق احتياجات الأفراد والعائلات والجماعات.

المادة الثالثة عشرة: تشمل مهام مساعد الممرض ما يلي:

- تطبيق الأنشطة التمريضية المستندة إليه من قبل الممرض المتخصص أو الممرض أو الممرض الفني.
- المساهمة في حماية الأفراد، العائلات والجماعات من العدوى والمخاطر المتعلقة بالصحة.
- التواصل الفعال في مجال عمله مع الأفراد، العائلات والجماعات والفريق الصحي.
- توثيق المعلومات بدقة، ضمن إطار عمله.
- استخدام التقنيات الحديثة بدقة وفعالية في تقديم العناية، وذلك تحت إشراف الممرض المتخصص أو الممرض أو الممرض الفني.

الفصل الخامس: شهادات التمريض المهنية

المادة الرابعة عشرة:

١- الاجازة الفنية (LT): تعتمد مدة ثلاثة سنوات دراسية بعد نجاح الطالب في المعاهد الرسمية أو الخاصة في الامتحان الرسمي في نهاية الدراسة، بالإضافة إلى امتحان وطني (كولوكيوم مهني) لطلاب المعاهد الخاصة.

٢- البكالوريا الفنية (BT): تعتمد مدة ثلاثة سنوات دراسية بعد نيل الشهادة المتوسطة الرسمية أو البريفيه المهنية، والنجاح في الامتحان الرسمي الذي تجريه مديرية التعليم المهني والتكنولوجى.

٣- البريفيه المهنية: تعتمد مدة تسعة أشهر دراسية بعد نيل الشهادة المتوسطة اللبنانية، والنجاح في الامتحان الرسمي الذي تجريه مديرية التعليم المهني والتكنولوجى. ويحصل حاملها على إذن مزاولة المهنة بصفة معاون صحي وفق الوصف الوظيفي، على أن يعتبر كذلك من تاريخ نفاذ هذا القانون.

تبقى سارية المفعول الأذونات المعطاة سابقاً من وزارة الصحة العامة لمزاولة مهنة التمريض بلقب مساعد الممرض بالاستناد إلى شهادة غير تلك المحددة في هذا القانون، ويعتبر صاحب العلاقة واعتباراً من تاريخ نفاذ هذه المزاولة مزاولاً لهذه المهنة بصفته معاوناً صحياً.

يحق للطلاب الحائزين على شهادة الإجازة الفنية متابعة دراستهم الجامعية في مختلف الجامعات بعد إنجازهم لبرنامج خاص تحدده وزارة التربية بالتعاون مع نقابة الممرضات والممرضين في الحد الأدنى من المواد التي يقتضي تحصيلها من قبلهم مع إجراء امتحان الكولوكيوم بعد نيل الإجازة الجامعية من الجامعات الخاصة.

الباب الثاني: مزاولة مهنة التمريض

المادة الخامسة عشرة: لا يحق لأحد أن يمارس مهنة التمريض ضمن الأراضي اللبنانية، ولا أن يتخد لقب ممرض متخصص أو ممرض أو ممرض فني أو مساعد الممرض إلا بعد حصوله على إذن مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة، وان يتسجل الزاميًّا في نقابة الممرضات والممرضين في لبنان.

والحصول على إذن مزاولة المهنة يتوجب استيفاء الشروط التالية:

- ١ - أن يكون لبنانياً قد بلغ الثامنة عشرة من عمره.
- ٢ - أن يكون حائزاً على شهادة في التمريض من لبنان أو من الخارج بعد معادلتها وفقاً للأصول.
- ٣ - أن يكون غير محكوم عليه بجنائية أو جنحة شائنة، ومتمنعاً بالصفات الصحية والعقلية والأخلاقية الضرورية لممارسة مهنته.
- ٤ - أن يكون الممرض قد اجتاز بنجاح امتحان الكولوكيوم.
- ٥ - أن يكون الممرض المتخصص قد أُعطي اللقب من قبل لجنة الاختصاصات في التمريض بعد حيازته على إذن مزاولة مهنة ممرض.

تشكل اللجنة المذكورة من مندوبي عن الجامعات التي تدرس مهنة التمريض ومن نقابة الممرضين ومن بين موظفي وزارة الصحة بقرار من وزير الصحة

- ٦- أن يكون الممرض الفني أو مساعد الممرض قد اجتاز بنجاح الامتحان الرسمي الذي تجريه المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، بالإضافة إلى امتحان الكولوكيوم المهني لطلاب المعاهد الخاصة.
- ٧- أن يكون مساعد الممرض قد اجتاز بنجاح الامتحان الرسمي الذي تجريه المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

الممرض غير اللبناني

المادة السادسة عشرة: يمكن للممرض غير اللبناني المجاز بممارسة المهنة في بلده ان يمارس المهنة في لبنان ضمن الحالات التالية:

- ١- أن يكون مرسلًا من قبل هيئة أو منظمة أو بعثة أو مؤسسة دولية مرخص لها بالعمل في لبنان وضمن نطاق المهمة الموكلة اليه.
- ٢- أن يكون عضواً في هيئات التعليم في مدارس وجامعات التمريض وموقاً على عقد عمل لمدة محددة.
- ٣- يتوجب على الممرضات والممرضين غير اللبنانيين الحصول على إذن ممارسة المهنة من وزارة الصحة العامة والتسجيل لدى نقابة الممرضات والممرضين.

يمكن لوزارة الصحة ان تأذن للفلسطيني المقيم بصفة لاجئ في لبنان وفق قيود منظمة الاونروا، الحائز على الشروط المطلوبة قانوناً لمزاولة مهنة التمريض، بالعمل بصورة مؤقتة لمدة سنة واحدة في مؤسسة استشفائية محددة بعد ابرازها ما يثبت حاجتها لممرضين لديها وعدم تقديم اي لبناني للعمل بهذه المهنة على الرغم من اعلانها عن هذه الحاجة بواسطة المؤسسة الوطنية للاستخدام، على ان تعتمد هذه الاجراءات عينها في كل مرة يجدد هذا الاذن معها لمدة مماثلة.

الباب الثالث: تعليق وسحب إذن مزاولة المهنة

المادة السابعة عشرة: تتعلق وزارة الصحة العامة أو تسحب إذن مزاولة المهنة بمبادرة منها أو بناءً على قرار من المجلس التأديبي لنقابة الممرضات والممرضين، من كل ممرض متخصص أو ممرض أو مساعد الممرض، يفقد أحد الشروط الواجب توفرها لمارسته المهنة أو عند سوء ممارسة المهنة أو مخالفة آدابها.

الباب الرابع: العقوبات

المادة الثامنة عشرة: كل من يزاول مهنة التمريض، بجميع فئاتها، بطريقة غير مشروعة أو يحمل لقب ممرض متخصص أو ممرض أو ممرض فني أو مساعد الممرض بصورة غير مشروعة، تطبق عليه العقوبات المنصوص عنها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات.

المادة التاسعة عشرة: كل من يحمل شارات التمريض المحددة من قبل النقابة، بطريقة غير مشروعة تطبق عليه العقوبات المنصوص عنها في المادة ٣٩١ ومن قانون العقوبات.

الباب الخامس: أحكام عامة وانتقالية

المادة العشرون: يُعمل بالتصنيف الوارد في القانون الحالي لفئات الممرض المتخصص أو الممرض أو الممرض الفني أو مساعد الممرض، فور صدوره، وتبقى إجازات مزاولة مهنة التمريض الممنوحة قبل صدور هذا القانون سارية المفعول.

المادة الواحد والعشرون: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بموجب مراسم تطبيقية تصدر بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة الثاني والعشرون: تلغى جميع القوانين والمراسيم السابقة التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالث والعشرون: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كان تنظيم مهنة التمريض في لبنان تم بموجب القانون الموضع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم

١٦٥٥ تاريخ ١٧/١/١٩٧٩.

ولما كانت التطورات الجديدة الحاصلة لتنظيم هذه المهنة والتوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (WHO) والمجلس الدولي للتمريض (ICN) تستدعي إعادة النظر بالتقسيم الحاصل لحقول التمريض والفنانات والمهام ونطاق ممارسة العمل وأداب وأخلاقيات المهنة.

ولما كانت مناهج التعليم المتعلقة بهذه المهنة قد دخل عليها العديد من التعديلات.

لذلك، تم وضع مشروع قانون لإعادة تنظيم ممارسة مهنة التمريض وقد تضمن الأمور التالية:

١ - تعريف واضح لمهنة التمريض.

٢ - تحديد فئات الممرضات والممرضين (اربع فئات).

- الممرض المتخصص: مستوى الماجستير التخصصي.

- الممرض: المستوى الجامعي.

- الممرض الفني: الإجازة الفنية

- مساعد الممرض: مستوى البكالوريا الفنية.

كما فتح التعديل الباب امام الممرض الذي نال مستوى معين من التعليم لمتابعة دراسته وتطورها للترقي في

معارفه ومهنته ضمن برامج تعداها الجهات المعنية.

٣ - تحديد نطاق ممارسة المهنة للمرض المتخصص والممرض الفني ومساعد الممرض.

٤ - أحكام تتعلق بممارسة المهنة والشروط الموجبة لاتخاذ الألقاب من وزارة الصحة العامة.

٥ - تنظيم العلاقة بين الوزارات المعنية من جهة وبينها وبين النقابة المختصة، وتحديد دور كل منها.

٦ - أحكام انتقالية تعالج الأوضاع القائمة.

والحكومة إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

جدول مقارنة بين مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٧٣٣٢ تاريخ ١٩ حزيران ٢٠٠٩ واللامي الى تنظيم مزاولة مهنة التمريض في لبنان
(تنظيم مزاولة مهنة التمريض) كما عدله لجنة الادارة والعدل وبين المشروع المذكور كما ورد

<p>مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٧٣٣٢ تاريخ ١٩ حزيران ٢٠٠٩</p> <p>واللامي الى تنظيم مزاولة مهنة التمريض في لبنان</p> <p>(تنظيم مزاولة مهنة التمريض)</p> <p>كمـا ورد</p>	<p>مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٠٠٩١٩ حزيران ٢٠٠٩</p> <p>واللامي الى تنظيم مزاولة مهنة التمريض في لبنان (تنظيم مزاولة مهنة التمريض)</p> <p>كمـا عدله لجنة الادارة والعدل</p>	<p>المادة الأولى: التعريف:</p> <p>يكون لكل من التعبير والمصطلحات المذكورة أدناه المعنى المقابل له</p> <p>١- التمريض: هو تقديم العناية التمريضية المبنية على التقىم الطبـي أو الصـحي السـيدـيدـ من أـجلـ تـمـكـينـ الـأـفـلـادـ وـالـأـسـرـ وـالـجـمـاعـاتـ عـلـىـ تـحـسـيـنـ صـحـتـهـ وـتـعـزـيزـهـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـهـ،ـ وـيـشـمـلـ التـمـريـضـ أـيـضاـ</p> <p>التـخـفـيفـ منـ الـأـلـمـ الـوـقـائـيـةـ منـ الـمـرـضـ وـالـإـصـابـاتـ وـذـلـكـ فـيـ</p> <p>مـعـ الـمـشـاـكـلـ الـصـحـيـةـ وـيـلوـغـ أـفـضـلـ نـوـعـةـ مـمـكـنـةـ مـنـ الـحـيـاةـ</p> <p>الـمـرـضـ أـوـ الـإـعـاقـةـ.</p> <p>سبـيلـ التـكـيفـ معـ الـمـشاـكـلـ الـصـحـيـةـ وـيـلوـغـ أـفـضـلـ نـوـعـةـ مـمـكـنـةـ مـنـ الـحـيـاةـ</p> <p>مـهـماـ كـانـ نـوـعـ الـمـرـضـ أـوـ الـإـعـاقـةـ؛ـ وـذـلـكـ بـاشـارـلـفـ الـطـبـيـبـ الـمـعـالـجـ</p> <p>وـبـالـتـشـيـقـ مـعـ الـفـرـيقـ الـصـحـيـ الـذـيـ يـضـمـ اـعـضـاءـ مـنـ الـمـهـنـ الـصـحـيـةـ</p>
	<p>باب تمهيدي:</p> <p>باب تمهيدي: تعريف التمريض</p>	

المختلفة.

- ٢- الفريق الصحي: الفريق الذي يضم أعضاء من المهن الصحية المختلفة التي تعمل معاً وتعاوناً من أجل تقديم الرعاية الصحية وتوفير الخدمات الصحية للأفراد والأسر والمجتمعات والعمل إلى جانب المرضى. يجب على جميع أعضاء الفريق الصحي ممارسة مهنتهم بالاستناد إلى المعرفة الفصوصي التي اكتسبوها من خلال تعليمهم من أجل توفير رعاية عالية الجودة للمريض في الوقت المناسب وفي ظروف مختلفة.
- ٣- الفريق الطبي: الأطباء المعينون في معالجة المرضى.

الباب الأول: فئات الممرضات والممرضين

المادة الثالثة: ينقسم العاملون في حقل التمريض إلى ثلث فئات:

- الممرض.
- الممرض المختص.
- الممرض المساعد.

الباب الأول: فئات الممرضات والممرضين

المادة الثالثة: يتوزع العاملون في حقل التمريض على أربع فئات:

- ١- الفئة الأولى: الممرض المتخصص.
- ٢- الفئة الثانية: الممرض.
- ٣- الفئة الثالثة: الممرض الفني.
- ٤- الفئة الرابعة: مساعد الممرض.

الفصل الثاني: الممرض المتخصص

الفصل الأول: الممرض المتخصص

المادة السادسة: الممرض المختص هو الذي تابع تحصيله العلمي بعد الإجازة الجامعية في العلوم التمريضية، وحاصل على شهادة الدაجستير

المادة الثالثة: الممرض المتخصص هو الذي تابع تحصيله العلمي بعد تتقديم الرعاية الص�حة وتقديرها بالاستناد إلى المعرفة الفصوصية التي اكتسبها من خلال تعليمهم من أجل توفير رعاية عالية الجودة للمريض في الوقت المناسب وفي ظروف مختلفة.

يُع٤لِي الإجازة الجامعية في العلوم التمريضية، فهار بعدها، وعلى الأقل، على شهادة الماجستير التخصصي في هذه العلوم التمريضية، صادرة عن جامعة أو كلية أو معهد جامعي أو معهد فني جامعي معترف بهم من الدولة اللبنانية أو ما يعادل هذه الشهادة، واستحصل على أنّ مزاولة المهنة بصفة ممرض متخصص من وزارة الصحة العامة ويتمنى بالكفاءات والمهارات التي تحدّد في المراسيم التطبيقية لهذا القانون.

الشخص الثاني: نطاق ممارسة عمل الممرض المتخصص في الدولة اللبنانية أو ما يعادلها، ويتمنى بالكفاءات والمهارات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية.

القسم الثاني: نطاق ممارسة عمل الممرض المتخصص

المادة السابعة: يقوم الممرض المختص بدور تخطيطي، قيادي في حقل التمريض، بالتعاون والمشاركة مع الفريق الصحي، بالإضافة إلى مهام الممرض، تشمل مهام الممرض المختص في نطاق اختصاصه، ما يلي:

- **العنابة التمريضية المتقدمة:**
 - أ - تقديم العنابة التمريضية المتقدمة والمتخصصة، وهي تتمثل بعنابة تمريضية ذات جودة عالية، تتطلب كفاءات سريرية متقدمة في نطاق اختصاصه.
 - ب - المساعدة في وضع المناهج الأكاديمية والمهنية المعتمدة في مؤسسات التعليم العالي بناءً على طلبها، وفي تطبيق قانون التعليم المستمر.

المادة الرابعة: يمكن للممرض المتخصص أن يقوم بدور تخططي وقيادي في حقل التمريض، بالتعاون وبالاشتراك مع الفريق الطبي والصحي والإداري في المؤسسة المعنية، بالإضافة إلى مهام الممرض المتخصص، في إضافة إلى مهام الممرض، تشمل مهام الممرض المتخصص، في نطاق اختصاصه، ما يلي:

- **العنابة التمريضية المتقدمة:**
 - أ - تقديم العنابة التمريضية المتقدمة والمتخصصة، وهي تتمثل بعنابة تمريضية ذات جودة عالية، تتطلب كفاءات سريرية متقدمة في نطاق بالكفاءات السريرية المتقدمة في مجال تخصصه.
 - ب - التعليم والتطوير المهني:

يقوم الممرض المختص بوضع المناهج الأكاديمية والمهنية ويرامج التعليم المستمر.

<p>المسندر وفقاً للبرامج التي تعمد لها نقابة الممرضات والممرضين بهذا الصدد.</p> <ul style="list-style-type: none"> - القيادة والإدارة: يقوم الممرض المختص بالتجهيز والتخطيط الاستراتيجي والتنظيم وضبط العمل. - البحث العلمي: يقوم الممرض المختص بدراسات وأبحاث علمية ويرتكز عليها التطوير. - الاستشارة: يقوم الممرض المختص بدور استشاري في جميع المؤسسات الصحية.

<p>الفصل الثاني: الممرض</p> <p>الفصل الأول: الممرض</p> <p>المادة الثالثة: الممرض هو الذي أنهى دراسة البرنامج الجامعي في العلوم التمريضية لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات، وحاصل على شهادة صادرة عن جامعة أو معهد عالي معترف بها من الدولة اللبنانية، أو ما يعادلها، وعلى إذن مزاولة مهنة التمريض من وزارة الصحة العامة، ويتنبأ بالكافاءات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية.</p> <p>المادة الخامسة: الممرض هو الذي أنهى دراسة البرنامج الجامعي الأساسي في العلوم التمريضية لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات، وحاصل على إجازة جامعية من جامعة أو كلية أو معهد جامعي أو معهد فني جامعي معترف بهم من الدولة اللبنانية أو ما يعادلها، واستحصل على إذن مزاولة المهنة بصفة ممرض من وزارة الصحة العامة، ويتنبأ بالكافاءات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية لهذا القانون.</p>

<p>المادة الرابعة: يقوم الممرض بتقديم العناية التمريضية بالمشاركة وبالتنسيق مع الفريق الصحي لتأمين احتياجات الأفراد، والعائلات والجماعات.</p> <p>المادة الخامسة: تتناول مهام الممرض:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقديم العناية التمريضية في إطار آلية العمل التمريضي. - تأمين حاجات الأفراد والعائلات والجماعات المناظنة به مهمة الاعتناء بهم على الصعيد الجسدي والنفسي والاجتماعي. - تقديم الإرشادات والتثقيف الصحي للأفراد، والعائلات والجماعات وفقاً لحاجتهم الصحية. - توثيق المعلومات بدقة، بحسب القوانين المرعية الإجراء. - المشاركة والمساهمة بالتنسيق مع أفراد الفريق الطبي والصحي في وضع وتطوير وتنفيذ البرامج الصحية العامة. - استخدام الموارد بشكل فعال. <p>المادة السادسة: يقوم الممرض بتقديم العناية التمريضية بالمشاركة وبالتنسيق مع الفريق الصحي والمطبيب المعالج لتأمين احتياجات الأفراد، والعائلات والجماعات.</p> <p>المادة السابعة: تتناول مهام الممرض:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تقديم العناية التمريضية في إطار آلية العمل التمريضي. • تأمين حاجات الأفراد والعائلات والجماعات المناظنة به مهمة الاعتناء بهم على الصعيد الجسدي والنفسي والاجتماعي. • تقديم الإرشادات والتثقيف الصحي للأفراد، والعائلات والجماعات وفقاً لحاجتهم الصحية. • توثيق المعلومات بدقة، بحسب القوانين المرعية الإجراء. • المشاركة والمساهمة بالتنسيق مع أفراد الفريق الطبي والصحي في وضع وتطوير وتنفيذ البرامج الصحية العامة. • استخدام الموارد بشكل فعال. <p>المادة الثانية: نطاق ممارسة عمل الممرض</p> <p>المادة السابعة: تتناول مهام الممرض:</p> <ul style="list-style-type: none"> • توثيق المعلومات بدقة، بحسب القوانين المرعية الإجراء. • المشاركة والمساهمة بالتنسيق مع أفراد الفريق الطبي والصحي في وضع وتطوير وتنفيذ البرامج الصحية العامة. • استخدام الموارد بشكل فعال. • تحديد الأنشطة التمريضية، التي يمكن إسنادها عند الحاجة إلى العاملين في الفريق <p>المادة السابعة: تتناول مهام الممرض:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحديد الأنشطة التمريضية، التي يمكن إسنادها عند الحاجة إلى العاملين في الفريق • المشاركة في الأبحاث التمريضية الهدافة إلى تطوير المهنة عن طريق جمع المعلومات ونشرها وتطبيق نتائج الأبحاث العلمية في العناية التمريضية.

- تعزيز طرق التواصل مع الأفراد، العائلات والجماعات ومع الفريق الصحي.
- تعزيز طرق التواصل مع الأفراد، العائلات والجماعات ومع الفريق الصحي.
- تدريب ومتابعة الممرضين الجدد، من طلاب ومتدربي، ضمن نطاق مهامهم.

الفصل الثالث: الممرض الفني

القسم الأول: تعريف الممرض الفني

المادة الثامنة: الممرض الفني هو الذي أنهى برنامج تعليم مهني في حقل التمريض بدراسة لا تقل عن ثلاثة سنوات بعد شهادة الثانوية العامة أو البكالوريا الفنية، وحاز على شهادة مهنية (جازة فنية) صادرة عن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني أو ما يعادلها. واستحصل على اذن مزاولة المهنة بصفة ممرض فني من وزارة الصحة العامة، ويتنقّل بالكافارات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية.

القسم الثاني: نطاق ممارسة عمل الممرض الفني

المادة التاسعة: يقوم الممرض الفني بتقديم العناية التمريضية بإشراف الطبيب والتنسيق مع الممرض والمفريقي الصحي.

المادة العاشرة: تتناول مهام الممرض الفني

- المشاركة مع الممرض والفريق الصحي في تنفيذ المهام التمريضية الموكلة الى الفريق التمريضي.
- تقديم العناية التمريضية ضمن اطار آلية العمل التمريضي.
- تأمين حاجات الأفراد والعائلات والجماعات المنشطة به مهمة الاعتناء بهم على الصعيد الجسدي والنفسى والاجتماعي.
- استخدام مهارات التواصل المناسبة مع الأفراد، العائلات والجماعات ووضع الفريق الصحي.
- استخدام الموارد بشكل فعال.
- توثيق المعلومات بدقة، بحسب القوانين المرعية الإجراء.
- استئداء الأنشطة التمريضية الى العاملين في الفريق التمريضي وفقا للحاجة.

<p>الفصل الرابع: مساعد الممرض</p> <p>القسم الأول: تعريف مساعد الممرض</p> <p>المادة الحادية عشرة: مساعد الممرض هو الذي حاز على شهادة البكالوريا الفنية في العناية التمريضية الصادرة عن المديرية العامة للتكنولوجيا والمهنية، أو ما يعادلها، وحاصل على إذن مزاولة مهنة مساعد الممرض من وزارة الصحة العامة. ويتنبغ بالكفاءات والمهارات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية.</p>
<p>الفصل الثالث: الممرض المساعد</p> <p>القسم الأول: تعريف الممرض المساعد</p> <p>المادة الثامنة: الممرض المساعد هو الذي حاز على شهادة البكالوريا الفنية في العناية التمريضية أو ما يعادلها من مدرسة أو معهد معترف بهما من الدولة اللبنانية؛ وحاصل على إذن مزاولة مهنة ممرض مساعد من وزارة الصحة العامة. ويتنبغ بالكفاءات والمهارات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية.</p>

<p>القسم الثاني: نطاق ممارسة عمل مساعد الممرض</p> <p>المادة الثانية عشرة: يقوم مساعد الممرض بتقديم عناية تمريضية تحت إشراف الممرض المتخصص أو الممرض أو الممرض الفني، وضمن فريق العمل التمريضي الذي يقوم بتأمين عناية صحية وفق احتياجات الأفراد والعائلات والجماعات.</p>	<p>القسم الثاني: نطاق ممارسة عمل مساعد الممرض</p> <p>المادة التاسعة: يقوم الممرض المساعد بتقديم عناية تمريضية تحت إشراف الممرض أو الممرض <u>المختص</u>، وضمن فريق العمل التمريضي الذي يقوم بتأمين عناية صحية وفق احتياجات الأفراد والعائلات والجماعات.</p> <p>المادة العاشرة: تشمل مهام الممرض المساعد ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تطبيق الأنشطة التمريضية المسندة إليه من قبل الممرض <u>المختص</u>. - المساهمة في حماية الأفراد، العائلات والجماعات من العدو. - التواصل الفعال في مجال عمله مع الأفراد، العائلات والجماعات والفريق الصحي. <p>المادة الثالثة عشرة: تشمل مهام مساعد الممرض ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تطبيق الأنشطة التمريضية المسندة إليه من قبل الممرض أو الممرض أو الممرض الفني. • المساهمة في حماية الأفراد، العائلات والجماعات من العدو والمخاطر المهدمة بالصحة. • التواصل الفعال في مجال عمله مع الأفراد، العائلات والجماعات والفريق الصحي. • توثيق المعلومات بدقة، ضمن إطار عمله. • استخدام التقنيات الحديثة بدقة وفعالية في تقديم العناية، وذلك تحت إشراف الممرض أو الممرض <u>المختص</u>. 	<p>الفصل الخامس: شهادات التمريض المهنية</p>
---	---	--

المادة الرابعة عشرة:

- ١ - **الاجازة الفنية (LT):** تعتمد مدة ثلاث سنوات دراسية بعد نجاح الطالب في المعاهد الرسمية أو الخاصة في الامتحان الرسمي في نهاية الدراسة، بالإضافة إلى امتحان وطني (كولوكوم مهني) لطلاب المعاهد الخاصة.
- ٢ - **البكالوريا الفنية (BT):** تعتمد مدة ثلاث سنوات دراسية بعد نيل الشهادة المتوسطة الرسمية أو البريفيه المهنية، والنجاح في الامتحان الرسمي الذي تجريه مديرية التعليم المهني والتقني.
- ٣ - **البريفيه المهنية:** تعتمد مدة تسعة أشهر دراسية بعد نيل الشهادة المتوسطة الابتدائية، والنجاح في الامتحان الرسمي الذي تجريه مديرية التعليم المهني والتقني. ويحصل حاملها على إذن مزاولة المهنة بصفة معنون صحي وفق الوصف الوظيفي، على أن يعتبر كذلك من تاريخ تنفيذ هذا القانون.
- تنفي سارية المفعول الأذونات المعطاة سابقاً من وزارة الصحة العامة لمزاولة مهنة التمريض بلقب مساعد الممرض بالاستاد إلى شهادة غير تلك المحددة في هذا القانون، ويعتبر صاحب العلاقة واعتباراً من تاريخ تنفيذه، مزاولاً لهذه المهنة بصفته معيناً صحياً.
- يحق للطلاب الحائزين على شهادة الاجازة الفنية متابعة دراستهم الجامعية في مختلف الجامعات بعد إنجازهم لبرنامج خاص تحدده وزارة

التربيه بالتعاون مع نقابه الممرضات والممرضين في الحد الأدنى من المواد التي يقتضي تحصيلها من قبلهم مع إجراء امتحان الكولوكوم بعد نيل الإجازة الجامعية من الجامعات الخاصة.

الباب الثاني: مزاولة مهنة التمريض	<p>المادة السادسة عشرة: لا يحق للأحد أن يمارس مهنة التمريض ضمن الأراضي اللبنانيه، ولا أن يتخذ لقب ممرض أو ممرض <u>متخصص</u> أو ممرض فني أو مساعد الممرض إلا بعد حصوله على إذن مزاولة المهنه من وزارة الصحة العامة، وإن يتسجل <u>التاميا</u> في نقابة الممرضات العامة والمرضين في لبنان.</p> <p>المادة الخامسة عشرة: لا يحق للأحد أن يمارس مهنة التمريض ضمن الأراضي اللبنانيه، ولا أن يتخذ لقب ممرض أو ممرض <u>متخصص</u> أو ممرض فني أو مساعد الممرض إلا بعد حصوله على إذن مزاولة المهنه من وزارة الصحة العامة، وإن يتسجل <u>التاميا</u> في نقابة الممرضات العامة والمرضين في لبنان.</p> <p>المادة السابعة عشرة: لا يحق للأحد أن يمارس مهنة التمريض ضمن الأراضي اللبنانيه، ولا أن يتخذ لقب ممرض أو ممرض <u>متخصص</u> أو ممرض مساعد إلا بعد حصوله على إذن مزاولة المهنه من وزارة الصحة العامة.</p>
	<p>والحصول على إذن مزاولة المهنه يتوجب استيفاء الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">١ - أن يكون لبنانياً قد بلغ الثامنة عشرة من عمره.٢ - أن يكون حائزًا على شهادة في التمريض من لبنان أو من الخارج بعد معادلتها وفقاً للأصول.٣ - أن يكون غير محظوظ عليه بجنائية أو جنحة شائنة، ومتنوعاً بالصفات الصحية والعقلية والأخلاقية الضرورية لمارسة مهنته.٤ - أن يكون متمنعاً بالصفات الصحية والعقلية والأخلاقية الضرورية لمارسة مهنته.٥ - أن يكون غير محظوظ عليه بجنائية أو جنحة شائنة. <p>تجريه لجنة مؤلفة من وزاري التربية والتعليم العالي والصحة العامة.</p>

<p>٥ - أن يكون الممرض المتخصص قد أعطى اللقب من قبل لجنة الاختصاصات في التمريض بعد حيازته على أذن مزاولة مهنة ممرض.</p> <p>تتشكل اللجنة المذكورة من مندوبي عن الجامعات التي تدرس مهنة التمريض ومن نقابة الممرضين ومن بين موظفي وزارة الصحة بقرار من وزير الصحة.</p> <p>٦ - أن يكون الممرض الفنى أو مساعد الممرض قد اجتاز بنجاح الامتحان الرسمي الذي تجربه المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، بالإضافة إلى امتحان الكوادر كوم المهني نطلاب المعاهد الخاصة.</p> <p>٧ - أن يكون مساعد الممرض قد اجتاز بنجاح الامتحان الرسمي التي تجربه المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.</p>	<p>الممرض غير اللبناني</p> <p>المادة السادسة عشرة: يمكن للممرض غير اللبناني المجاز بممارسة المهنة في بلده ان يمارس المهنة في لبنان ضمن الحالات التالية:</p> <p>١- أن يكون مرسلًا من قبل هيئة أو منظمة أو بعثة أو مؤسسة دولية مرخص لها بالعمل في لبنان وضمن نطاق المهمة الموكلة اليه.</p> <p>٢- أن يكون عضواً في هيئات التعليم في مدارس وجامعات التمريض وموقاً على عقد عمل لمدة محددة.</p> <p>٣- يتوجب على الممرضات والممرضين غير اللبنانيين الحصول على إذن ممارسة المهنة من وزارة الصحة العامة والتسجيل لدى نقابة</p>
---	---

<p>الممرضات والممرضين.</p> <p>يمكن لوزارة الصحة ان تاذن للفلسطيني المقيم بصفة لاجئ في لبنان وفق قبود منظمة الاونروا، المائز على الشروط المطلوبة قانوناً لمنزولته مهنة التمريض، بالعمل بصورة مؤقتة لمدة سنة واحدة في مؤسسة استشفائية محددة بعد ابرازها ما يثبت حاجتها لممرضين لديها وعدم تقدم اي لبناني المعلم بهذه المهنة على الرغم من اعلانها عن هذه الحاجة بواسطة المؤسسة الوطنية للاستخدام، على ان تعتمد هذه الاجراءات عينها في كل مرة بجدد هذا الاذن معها لمدة مماثلة.</p>	<p>الباب الثالث: آداب وأخلاقيات المهنة</p> <p><u>المادة الثانية عشرة: ترتكز مهنة التمريض على قيم أخلاقية، تحترم كرامة الإنسان واستقلاليته وفرادته، فقاً لأنظمة وأداب وأخلاقيات المهنة التي تضعها نقابة الممرضات والممرضين في لبنان.</u></p>
--	--

<p>الباب الرابع: تعليق وسحب مزاولة المهنة</p> <p>المادة الثالثة عشرة: تعلق وزارة الصحة العامة أو تسحب إذن مزاولة المهنة بمبادرة منها أو بناء على قرار من المجلس التأديبي لنقابة الممرضات والممرضين، من كل ممرض متخصص أو ممرض أو مساعد الممرض ، يفقد أحد الشروط الواجب توفرها لمارسته المهنة أو عند سوء مساعد، يفقد أحد الشروط الواجب توفرها لمارسته المهنة أو عند سوء ممارسة المهنة أو مخالفة أدابها.</p>	<p>المادة السادسة عشرة: تعليق وزارة الصحة العامة أو تسحب إذن مزاولة المهنة بمبادرة منها أو بناء على توصية من المجلس التأديبي لنقابة المرض</p>	<p>الباب الرابع: العقوبات</p> <p>المادة الثامنة عشرة: كل من يزاحل مهنة التمريض، بجميع فئاتها، بطريقة غير مشروعة أو يحمل لقب ممرض متخصص أو ممرض أو ممرض فني أو مساعد الممرض بصورة غير مشروعة، تطبق عليه العقوبات المنصوص عنها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات.</p> <p>المادة الرابعة عشرة: كل من يزاحل مهنة التمريض - بجميع فئاتها - بطريقة غير مشروعة، أو يحمل لقب ممرض متخصص أو ممرض فني أو مساعد الممرض بصورة غير مشروعة، تطبق عليه العقوبات المنصوص عنها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات.</p> <p>المادة الخامسة عشرة: كل من يحصل بإشارات التمريض المحددة من قبل النقابة، بطريقة غير مشروعة تطبق عليه العقوبات المنصوص عنها في المادتين ٤٥ و ٤٩ من قانون العقوبات.</p> <p>المادة التاسعة عشرة: كل من يحصل شارات التمريض المحددة من قبل النقابة، بطريقة غير مشروعة تطبق عليه العقوبات المنصوص عنها في المادة ١٩٣ ومن قانون العقوبات.</p>
---	--	--

المادة السادسة عشرة: يطبق قانون إنشاء نقابة إلزامية للممرضات والممرضين في لبنان رقم ٧٩٤ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٣ وتعديلاته بكل ما ورد فيه على جميع الأراضي اللبنانية.

المادة السابعة عشرة: يُعمل بالتصنيف الوارد في القانون الحالي لفئات الممرض المتخصص أو الممرض أو الممرض التقني أو مساعد الممرض، الممرض والممرض المختص والممرض المساعد فور صدوره وتنقى إجازات مزاولة مهنة التمريض المنوحة قبل صدور هذا القانون سارية المفعول.

المادة الواحد والعشرون: تحدد آلية تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم تطبيقية تصدر بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة الثاني والعشرون: تلغى جميع القوانين والمراسيم السابقة التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالث والعشرون: يُنشر بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.